قانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٥

خاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لإنشاء بنك الجمهورية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة لإنشاء بنك الجمهورية للقيام بجميع الأعمال المصرفية وعلى وجه خاص الأعمال الآتية :

(أ) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وعقد القروض المختلفة الآجال فى مقابل مختلف أنواع الضمانات .

(ب) إصدار الأسهم والسندات وكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية وأعمال الصرف الأجنبى .

(ج) أعمال الخزائن وتمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(د) القيام بوظيفة أمناء تثمير الأموال نيابة عن الغير .

ويجوز للشركة أن ترتبط مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها سواء كانت هذه الهيئات فى مصر أم فى الخارج .

ويكون اشتراك الحكومة فى أسهم الشركة بنسبة ٢٥ ٪ على الأكثر عند الاكتتاب الأول على أن تقوم وزارة المالية والاقتصاد بالإشراف على إدارة البنك .

مادة ٢ — يجب أن ينص فى نظام الشركة على تمثيل الحكومة والمؤسسات العامة التى تشترك فى تأسيس الشركة فى مجلس الإدارة بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الممثلين للحكومة عن ثلاثة وألا يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب إلا بموافقة وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١١ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥

فى شأن أقدمية ضباط الاحتياط

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تعدل أقدمية ضابط الاحتياط الذى تخطى فى الترقية بالأقدمية أو بالاختيار حتى أول يوليه سنة ١٩٥٢، فى حالة ترقيته قبل هذا التاريخ أو بعده، بحيث يسبق فى أقدمية الدرجة أو الدرجات المرقى إليها من تخطاه إذا تساويا فى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى .